بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (١٩٧) لسنـــة ٢٠٢٠

بنـاءً علـى مـا عرضتـه وزارة الماليـة بموجـب كتابهـا المرقـم بالعـدد (٦٠٢٤) المـؤرخ فـي ٢٠٢٠/٩/٢٢ ، واستنـادًا إلـى أحكـام المـادة (٨٠ / البنـد ثالثـًا) مـن الدستـور .

قَـرّرَ مجلـس الـوزراء فـي جلستـه الاعتياديـة الخامسـة والعشريـن المُنعقـدة بتأريـخ ٢٠٢٠/١١/١٠ ، الموافقـة علـى إصـدار ضوابـط الضمانـات السياديـة التي تقـرر وزارة الماليـة إصدارهـا لأطـراف ثالثـة بما فيهـا المؤسسـات الحكوميـة ، بحسـب الآتـي :

أولاً: <u>الهيكـل التنظيمـي لإدارة الضمانـات</u>

١. تتولى دائرة الدين العام إصدار الضمانات للوزارات والجهات غير المرتبطـة بـوزارة والمحافظات وأي مؤسسة مملوكة للدولة تتقدم بطلب إلـى وزارة الماليـة لإصـدار الضمانات .
٢. يكون إصدار الضمانات في دائرة الدين العام من خلال قسم يستحدث لإدارة الضمانات، ويدير القسم شخص حاصل على شهادة جامعية أولية .
٣. تعد دائرة الدين العام مسودات لنماذج الضمانات (ضمانات الدين وضمانات الالتـزام بالتسديد) وتعرض على لجنة الضمانات للموافقة عليها .
٤. تؤلـف لجنة (لجنة الضمانات) برئاسة وزير المالية تضم فـي عضـويتها خبـراء ومستشارين في الشؤون القانونية والاقتصادية والمالية يختارهم وزير المالية تتـولى ما يأتي:
أ. تزويد دائرة الدين العام بالسياسات المعنية بأجور الضمانات المقرر تسـديدها إلـى وزارة المالية مقابل إصدار ضمان .
ب. مراجعة كل طلبات إصدار الضمانات لتقديم التوصيات بشأن الطلبات المقبولة .
جـ. تقديم التوصيات بشأن الحدود القصوى للضمانات على أساس سنوي .
د. التوصية إلى مجلس الوزراء على اعتماد نماذج الضمانات التي يجري إصدارها .

٥. تقوم دائرة الدين العام بالتعاون مع لجنة الضمانات بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن الضمانات جميعها وخاصةً الضمانات الصادرة سابقًا وتُحدَّث السجلات والبيانات على أساس منتظم وتخضع للمراجعة بانتظام كل ستة أشهر في الأقل لضمان دقتها ، وتتعاون الدائرة مع لجنة الضمانات على تسوية المسائل المتعلقة بالضمانات القديمة مع المستفيدين (بما في ذلك المصارف / الأطراف المقابلة) من الضمانات القديمة، مع أخذ الإجراءات اللازمة بما فيها ذات الطبيعة القضائية بحسب مقتضى الحال وبما يتماشى مع القوانين النافذة .

ثانيًا: السياسات العامة لإصدار الضمانات

١. تصدر الضمانات لدعم مشروعات التنمية الاقتصادية ودعم المشروعات الستراتيجية لا سيما مشروعات البنى التحتية .
٢. لا تصدر الضمانات إلى الجهات الحكومية التي تعاني من ضائقة مالية أو تلك التي لم تُسدّد قيمة الضمانات الممنوحة لها في سنوات سابقة .
٣. تقدّر دائرة الدين العام المخاطر الائتمانية وما يقتضي من ضمانات من المستفيد من الضمان المقدم من وزارة المالية .
٤. لا تصدر الضمانات إلى المشروعات التي يمكن تمويلها في إطار موازنة الجهات الحكومية .
٥. تتضمن الضمانات الصادرة تأريخ استحقاق كل ضمان وتأريخ الإغلاق المالي، وفي حال تعذّر استيفاء شروط الإغلاق المالي بحلول تأريخ الإغلاق لأسباب لا تتعلق بالحكومة أو الكيانات التابعة لها يعدّ الضمان ملغيًا .

ثالثًا: إجراءات الموافقة على الضمانات من جانب وزارة المالية

١. تقدم الجهات الحكومية طلب إصدار الضمان بموجب خطاب رسمي إلى دائرة الدين العام في ٣٠ / نيسان حدًّا أقصى ، من السنة المطلوب فيها إصدار الضمان على أن تُعلم تلك الجهات المستفيد أن يقوم بتسديد أجور إصدار الضمانات .
٢. يشترط أن يرافق مقدم الطلب المستندات في أدناه:

أ. مسودة العقد أو العقد الموقع بالأحرف الأولى بين مقدم الطلب والمستفيد المعني ولا يجوز أن يوقع مقدم الطلب على عقد مع طرف ثالث يتضمن نصًا على تقديم الضمان بموجب العقد بدون الحصول على تصريح كتابي صريح ابتداءً من وزارة المالية ولجنة الضمانات .

ب. تقديم الكشوفات المالية المدققة للمستفيدين عن السنتين الماليتين السابقتين قبل إصدار الضمان لهم .

جـ. لدائرة الدين العام طلب معلومات إضافية من مقدمي الطلبات للحصول على ضمانات وزارة المالية وعقد اجتماعات والجهات الممولة في حال عدم اكتمال المعلومات في الطلبات المقدمة .

٣. تطلب دائرة الدين العام من المستفيدين من الضمانات لتمويل الاستثمار ما يأتي:

أ. خطة مالية كاملة وتفصيلية تتضمن نموذجًا ماليًا مفصلاً من إعداد مستشار مالي وخطابات تعهد من الممولين والمقرضين (تتضمن كذلك الكشوف المالية لكل من المُسهمين في رأس المال والممولين) .

ب. مسودات اتفاقيات القروض (بما فيها اتفاقيات القروض من كبار المقرضين وقروض المساهمين / القروض الثانوية) التي سيدخل فيها المستفيد مع مقرضيهم (في حال تغطية الضمان للقروض) وتتضمن اتفاقيات القروض المذكورة جداول السداد وتتحقق دائرة الدين العام من الشروط المالية لاتفاقية القرض الأساس وتوافق عليها قبل صدور أي ضمان .

جـ. صورًا عن عقود الأعمال الهندسية والمشتريات والإنشاءات الرئيسة وكذلك عقود التوريد مع موردي المعدات الرئيسة .

د. تعهد من المستفيد بأن يزود دائرة الدين العام بالمعلومات اللازمة (نتائج العمليات والجداول الزمنية لإنجاز العمل، وعمليات السحب في ظل أي تسهيلات والأحداث المهمة) على أساس فصلي .

هـ. خطاب تعهد صادر عن المستفيد ينص على أنه في حال طلب المقرضين للضمان على المستفيد في هذا الحال أن يُرجع لوزارة المالية كل المدفوعات التي يجب عليها صرفها بموجب الضمان أو يسمح لوزارة المالية بأن تتدخل وتتولى تنفيذ المشروع أو أخذ الضمان ذي الصلة (إن وجد) ويجري ذلك عادةً من خلال إبرام اتفاقية إقراض مع طرف ثالث ويمكن أن تتضمن مقدم الطلب ذا العلاقة.

و. الاتفاق على إجراء تقويم على أساس سنوي لدرجة ملاءة المقترضين المدعمين بضمانات من الحكومة الاتحادية وتقديم هذه المعلومات لدائرة الدين العام وعند تقويم درجة ملاءة المقترض لا يأخذ المقرض في حسبانه ضمان الحكومة الاتحادية .

ز. تقديم ما يثبت قدرة المستفيد على سداد أجور الإصدار قبل صدور الضمان المذكور.

بسم الله الرحمن الرحيم

٤. تتولى دائرة الدين العام إعداد ملف كامل وعرضه على وزير المالية ولجنة الضمانات في ١ /حزيران من كل عام حداً أقصى (للضمانات التي ستصدر في السنة اللاحقة) .

٥. تجتمع لجنة الضمانات لاستعراض الطلبات المقدمة جميعها ووضع توصيات بشأن الحد الأقصى للضمانات التي تصدر العام اللاحق وتحدد دائرة الدين العام أجور الإصدار بناءً على السياسات التي تقدمها لجنة الضمانات لها ويمكن أن تطلب لجنة الضمانات الحصول على مزيد من المعلومات من دائرة الدين العام عن أي طلبات محددة وبعد ذلك تقدم لجنة الضمانات تقريراً بحلول ١ / تموز من كل عام إلى السيد رئيس مجلس الوزراء متضمناً النتائج التي توصلت إليها بشأن الطلبات المقدمة .

٦. يقوم رئيس مجلس الوزراء باستعراض تقرير لجنة الضمانات ويمكن أن يدعو رئيس مجلس الوزراء لجنة الضمانات إلى اجتماع إن كانت لديه أسئلة تتعلق بالتوصيات ويُعدّ إقرار رئيس مجلس الوزراء الموافقة على قائمة الطلبات المقدمة اذا كانت في ضمن الحدود القصوى السنوية لهذه الضمانات وتقديمها إلى وزير المالية لإدراجها في ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة القادمة في ١ / آب حداً أقصى .

٧. تدرج الطلبات المقبولة للحدود القصوى التي صدرت الموافقة بشأنها من ضمن مشروع قانون الموازنة العامة للسنة القادمة في ١٥ / آب من كل عام حداً أقصى .

٨. إن إجراءات إصدار الضمانات التي حصلت الموافقة عليها لا تُعدّ نافذة إلاّ بعد تصويت مجلس النواب على قانون الموازنة العامة الاتحادية متضمناً طلبات الضمانات والحدود القصوى التي صدرت بالموافقة عليها وسريان قانون الموازنة .

٩. تطبق قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ فيما لم يجئ فيه نص خاص بهذه الضوابط .

رابعاً: <u>إجراءات إصدار الضمانات النهائية</u>

تأخذ دائرة الدين العام الإجراءات المذكورة في أدناه عند تسلّمها ما جاء آنفاً للضمانات الآتية جميعها:

١. إرسال مسودة الضمان المقترح وتتضمن الآتي:

أ. نطاق شمول الضمان والالتزامات ذات الصلة المضمونة من وزارة المالية .

ب. مبلغ الضمان وأقساط الالتزامات المضمونة .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢. إخطار مقدم الطلب والمستفيد بأن صدور الضمان سيكون في مواعيد نهائية محددة (مع تحديد موعد نهائي لمدة الضمان) ولا يمكن تمديد أجله الا بموافقة وزير المالية وفي حالة تمديد أجل الضمان الى السنة المالية التالية يتعين ادراج الضمان في موازنة السنة القادمة .

٣. استعراض أي تعليقات من المستفيدين/ الأطراف المقابلة (بما في ذلك المقرضين) واجراء التعديلات التي تراها مقبولة .

٤. الزام المستفيد من الضمان بالتعهد كتابة بأن يرد للحكومة كل المدفوعات التي يتعين عليها سدادها في أي وقت يطلب فيه الضمان وتفويض وزارة المالية بالتحويل مباشرة من أي حساب مصرفي للمستفيد عند تحصيل المطالبة بالتعويض والافصاح التام عن أي معلومات تطلبها وزارة المالية خلال مدة الضمان ، ولا تطبق شروط استخدام التفويض في ظل هذه الفقرة الا اذا تقرر أن أسباب طلب الضمان (التزامات القرض على المقترض / المستفيد تجاه مقرضيه) ترجع الى المستفيد .

٥. عند انتهاء الإجراءات المنصوص عليها فيما تقدم تطلب إدارة الدين العام موافقة رئيس مجلس الوزراء على اصدار الضمان المذكور وفي هذه الحالة يصدر رئيس مجلس الوزراء توجيهات الى وزير المالية بتوقيع هذا الضمان .

٦. عند صدور الموافقة تعدّ دائرة الدين العام نسخة تنفيذ الضمان المذكور وتعرضها على وزير المالية للتوقيع عليها .

٧. تصدر إدارة الدين العام توجيهات الى المستفيد أو مقدم الطلب لسداد أجور الإصدار عند توقيع وزير المالية على الضمان وتقوم إدارة الدين العام بإصدار الضمان إلى المستفيد عند تحصيل أجور الإصدار في حسابات وزارة المالية .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/١٢/١٦